protection.snjt.org

اتسم شهر مارس 2026 بعودة حملات التحريض والتهديد القائمة على أساس النوع الاجتماعي وانتهاك الحياة الخاصة في حق الصحفيات وبات الفضاء الافتراضي أكثر خطرا عليهن في ظل تواصل الإفلات من العقاب في العنف الرقمي الذي يسلّط على الصحفيات في تونس.

تقرير مارس 2026

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقرير شهر مارس 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــــة شبـــح

الراصـدة مـــــروى الكـــافي

تعليق قانوني أ.منـذر الشارني

تصميـم لسعد بـن عـاشـــور

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيــة والسياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبـات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

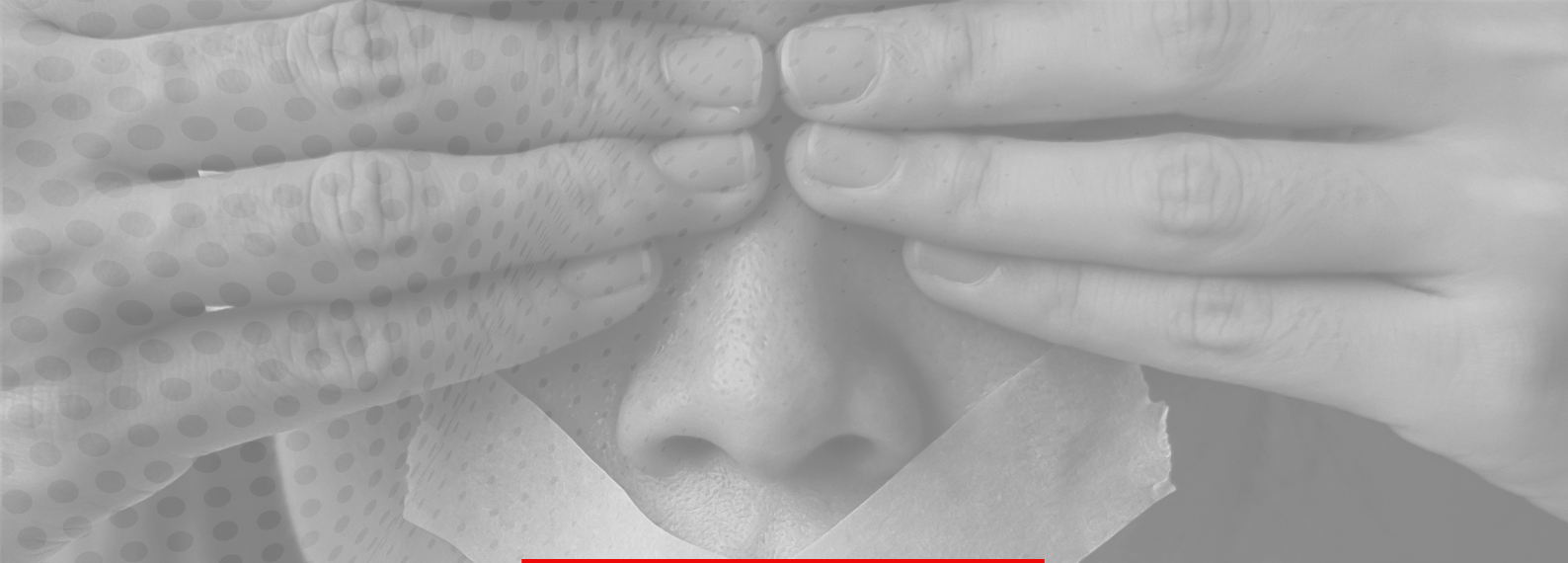

مقدمة عـامة

تواصل الجـــدل خلال شهر مارس 2026 حول استقلالية التحرير داخل المؤسسات الإعلامية العمومية عن الإدارة وحماية غرف الأخبار من التدخـــل في التحرير، وقد تعمق النقاش حول الموضوع إثر تسجيل تدخـــل إداري في التحرير خـــلال تغطية المؤتمر السادس والعشرون للاتحـــاد العام التونسي للشغل، حيث تـــم حرمـــان الصحفيين/ات بإذاعـــة المنستير من التغطية الميدانية وحرمـــان المواطنين من المعلومة. وقد اضطر قسم الأخبار إلى متابعة افتتاح المؤتمر المنعقد في ولايـة المنستير حيث مقر الإذاعـــة وحرمان الجمهور من الـــدور الأساسي الذي تلعبه الإذاعة ضمن إعلام القرب.

كما تواصل حرمـان الصحفيين/ات في بعض الولايات من حقهم في التغطية على قدم المساواة مع بقية زملائهم خلال الزيارات الرسمية و تم تغييب الصحفيين/ات على تغطية زيارة وزير التجهيز والإسكان واقتصرت الدعـــوة على التلفزة التونسية للتغطية وهو ما خلق حالة من الإقصاء وحرمان مؤسساتهم من حـــق الجمهور الذي يتابعها في المعلومة وجعلهم تحـــت ضغـــط مضاعف مرتبط بالجمهـور والمؤسسة الإعلامية.

وتضع هـــذه الاعتـــداءات التي تـــم تسجيلها الصحـــافة التونسية أمـــام تحدي الاستقلالية وضمان حقها في الحصول على المعلومة الذي تـــم ضربه في مقتل عبر المناشير الداخلية التي تعيق الحصول على المعلومة من مصـــادرها داخـــل المؤسسات والمنشآت العمومية وتخضع المعلومة إلى تراخيـص غير منصـــوص عليها بالقانون المنظم للمهنة وتحديدا المرسوم 115 الخاص بحريـــة الصحافـــة والطباعة والنشر. وهي انتهاكات تمس جوهر الحق في الحصـــول على المعلومة وتمس بمبدأ الشفافية والحوكمة.

كما طفت على السطح خلال شهر مارس حالات التحريض والتهديد ضد الصحفيات وهو ما جعلهن في مواجهة موجـــات من العنف الرقمي استهدفت مســـارهن المهني وحيـــــاتهن الخـــاصة على خلفـــــية أعمـــالهن الصحفية وآراءهن

كصحفيات محترفات حـــول مواضيع الهجـــرة غير النظامية والمواضيع الفنية. وتمثل هذه الاعتداءات في حق الصحفيات انتهاك لخصوصياتهن ولهن كنساء ما يمكن أن ينعكس سلبا على وضعهن المهني وعلى نفسياتهن ويعرضهن لمخاطر مضاعفة خاصة في الفضاء الرقمي الذي له انعكـاس خطير على الوضع المهني. وتشير المعطيات الدولية أن الصحفيات في بعض الحـــالات يقررنا مغادرة الفضاء الرقمي خـــلال تعرضهن للهرسلة والتهديد والتحريض خـــاصة في ظـــل إفـلات المعتدين من العقاب.

ولذلك بات من الضروري مراجعة آليات معالجة العنف الرقمي في حـق الصحفيات النساء في تونس بما يضمن الدعم القانوني والنفسي والتقني لهن في مـلاحقة المعتدين عليهن وحمايتهن من التأثيرات النفسية والاجتماعية التي تنجر عن هـذا النوع من العنف.

إنّ النقـــابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعـــد ما سجلته من تجاوزات في حـق الصحفيين في الحصـــول على المعلومـــات ومبـــدأ المســـاواة بين المؤسسات الإعلامية، تذكّـر بالدور الأساسي لقطاع الصحافة في خدمة المصلحة العامة وأنّ التضييق عليهم يضرب حق الجمهور في الحصول على المعلومة وتدعو الجهـــات الرسمية إلى مراجعة سياستها في مجال ضمان الحق في الحصول على المعلومة.

كما تعتبر النقابة أن أمن وسلامة الصحفيات في الفضاء الرقمي تضعهن أمـــام تحديات جديدة يفرضها التطور التكنولوجي وتسعى النقابة في هذا الخصوص إلى وضع سياسات حمائية مرتبطة بأمـــن وســـلامة الصحفيات من العنف السيبراني. وتجدد النقابة التأكيد على أن مسألة حمـــاية الصحفيين/ات هي مسؤولية كـــل الأطراف المتدخلة لضمان أمن وسلامة الصحفيين وضمان قيام الصحافة بدورهم المجتمعي خدمة للمصلحة العامة.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

- تواصـــل تراجع نسق الاعتداءات خلال شهر مارس 2026 مقارنة بالأشهر الأولى من السنة الحالية، حيث سجلت وحـــدة الرصـــد 6 اعتداء في حق الصحفيين/ات والمصورين الصحفيين/ات خلال شهر فيفري 2026. وقـــد تلقت الوحدة خلال الشهر المذكور 12 إشعار بحالة وردت على الوحـــدة عبر الاتصـــالات الهـاتفية ومتابعة شبكـــات التواصـــل الاجتماعي والاتصال المباشر من الصحفيين/ات ومتابعة الشكاوى الواردة على النقابة.

وكانت الوحـدة قد سجلت خلال شهر جانفي 8 اعتداءات في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 12 إشعارا بحالة وردت عليها.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الثـــلاث الأولى من سنة 2026 وتوزعها كما يلي:

جانفي 2026	فيفري 2026	مـارس 2026
16	08	06

- وقـــد طالت الاعتداءات 13 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 10 إنـاث و3 ذكور.

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

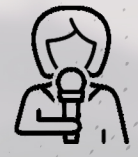

10
إناث

03
ذكور

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

طالت الاعتداءات حســـب الوظيفة 13 صحفيين/ات .

13 صحفي/ة

الضحايا حسب المؤسسات اللإعلامية

ويمثل ضحايـــا الاعتـــداءات 8 مؤسســـــات إعلامية توزعت إلى 5 قنوات إذاعية و 2 صحف مكتوبة وموقع إلكتروني و 2 صحفيين مستقلين.

وقـــد توزعت المؤسســـات الإعلامية إلى 7 مؤسسات تونسية ومؤسسة أجنبية.

02 مستقل

02 صحف

05 قناة إذاعية

01 موقع إلكتروني

طبيعة الاعتـــــداءات ضد الصحفيين

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خـلال شهر مارس 2026، 3 حالات تحريض وحالة تهـديد. كما تعرض الصحفيون/ات إلى حالة تدخل في التحرير وحـــالة حجب معلومات.

03 تحريض

01 حجـب معلومات

01 تدخّـــل في التحرير

01 تهـديد

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وقـــد كان نشـــطاء تواصـــل اجتمـــاعي مسؤولين عن اعتدائين ومجهولـــون ومواطنون وإدارة مؤسسة إعـــلامية ومكلفو اتصال مسؤولـــون عن اعتـــداء وحيد لكل منهم.

01 مكلفو اتصال

01 إدارة إعلامية

02 نشطاء تواصل اجتماعي

01 مواطنون

01 مجهولون

وقـــد حصلت الاعتـــداءات في الفضاء الحقيقي في 2 مناسبات وفي الفضـــاء الافتراضي في 4 مناسبات.

وقـــد توزعت الاعتـداءات جغرافيا إلى 4 حالات في ولاية تونس وحالة وحيدة في ولاية المنستير وحالة وحيدة في ولاية نابل.

04 في الفضاء الرقمي

04 تونس

01 المنستير

01 نـــابل

الحالات المسجلة خلال شهر مـارس 2026

حملات تحريض تطال الصحفيات

اتّســم شهر مارس 2026 بعودة حملات التحريض والتهديــد القائمة على أساس النــوع الاجتمــاعي وانتهــاك الحياة الخاصة في حق الصحفيات وبات الفضاء الافتراضي أكثر خطــرا عليهن في ظــل تواصل الإفــلات من العقاب في العنف الرقمي الذي يسلط على الصحفيات في تونس.

▪ حملة تحريض تطال صحفية على خلفية مقال حول الهجرة غير النظامية

شن نشطــاء التواصــل الاجتماعية بداية شهر مارس حملة تحريض على صحفية بموقــع "تفنيد" على خلفية نشرها تحقيــق مشتركــا على موقع "تفنيــد". وقد تضمنت الحملة عبارات تقوم على التمييز وتم فيها استعمال معطياتها الشخصية كصورتها وغيرها. كمــا تلقت الصحفية على حســابتها على شبكــات التواصــل الاجتماعي فايسبوك وانستغرام وواتس آب رسائل سب وشتم وتهديد من عديــد الحسابات المزيفة. وقد اضطرت الصحفية إلى تقييد الوصـول إلى حساباتها للحــد من حدة هذه الحملة.

▪ تحريض على الصحفية منى البوعزيزي

تعرضــت الصحفية بجريــدة الشروق منى البوعزيزي يوم 20 مــــارس 2026 إلى التحريض والعنف اللفظي على شبكات التواصل الاجتماعي على خلفية مقال رأي تم نشره بالجريدة حول حفلة للفن الشعبي في مدينة الثقــافة بالعاصمة. وقــد نشرت إحدى الناشطات على شبكــــات التواصل الاجتماعي فيديــو مدته قرابة 6 دقائق فيه استهــــداف للصحفية وسب وشتم وتشويه سمعة لها، وإثــر ذلك شن نشطاء التواصل الاجتمــاعي حملة على الصحفية. وقــد بــاشرت الصحفية الإجراءات القانونية لملاحقة المعتدين.

▪ تهديد يطال الصحفية وصال الكسراوي

تلقت الصحفية وصـــال الكسراوي في 30 مارس 2026 رسائل تهـديد على رقمها الخاص على تطبيق "واتس آب" من قبل مجهولين على خلفية إبـــدائها الرأي في قضية الهجـــرة غير النظامية في تونـــس وكيفية التعامل معها وعـلاقة تونس بجيرانها على الحدود.

وقـــد تضمنت الأرقـــام المستعملة على التطبيقة أرقام نـــداء مرتبطة بالجـــزائر والمملكة المتحدة وقـــد وجّه المعتدون تهديدات للصحفية داعينها على عـــدم التدخل في الشأن الجزائري. وكـــانت الصحفية قـــد نشرت على حسابها الاحترافي بموقع "فايسبوك" رأيها الموضوعي حول العلاقة التونسية بالبلدان المجاورة في علاقة بقضية الهجرة غير النظامية في تونس.

▪ حملة تطال الصحفية سناء الماجري

تعرّضـــت الصحفية سناء الماجري يوم 30 مارس 2026 للعنف اللفظي والتحريض على شبكة التواصل الاجتمـــاعي "فايسبوك" من قبل أحـــد ضيوف برنامج تلفزي على خلفية تعليقها على فيديـــو متـــداول له على موقـــع التواصل الاجتمـــاعي " فايسبوك".

وقـــد عمل المعتدي على نشر عديد التدوينات التي تضمنت سب وشتم الصحفية ومحاولة تشويه سمعتها موجها لها اتهامات لا علاقة لها بها مستعملا الأحـرف الأولى من اسمها ومستندا إلى صفتها الصحفية. وقـــامت الصحفية بالمعاينات. الأولية للتدوينات وتقدمت بشكاية في الغرض.

اعتداءات مرتبطة بالحق في المعلومة

أيضا كـــان شهر مارس مساحة لعودة حـالات التدخـــل من التحـــرير في أبعادها السلبية والتي تؤثر على حق المواطن في الحصـــول على المعلومة الدقيقة، حيث تـــم التدخل في التغطية الإعلامية لإذاعة المنستير ما حرم المواطنين من تغطية فعـــاليات المنظمة الشغيلة والتي تضـــم عشرات الآلاف مـــن المنخـــرطين. كما تـــواصلت أزمة تمكين المؤسسات من حقها في التغطية على قدم المساواة وتم حرمان الصحفيين/ات في ولاية نابل من تغطية زيارة رسمية لوزير التجهيز والإسكان.

▪ حجب معلومات عن الصحفيين/ات بنابل

تـم إقصـــاء ممثلي وسائل الإعلام بولاية نابل من تغطية الزيارة التي أداها وزير التجهيز والإسكـــان للولايـــة في 31 مـــارس 2026، حيث تفاجـــأ الصحفيون/ات بالمنطقة من نشر الصفحة الرسمية للوزارة بلاغ حول زيارة الوزير المرتبطة بتسليم

مساكن اجتماعية بمعتمدية بوعرقوب من ولاية نابل، وقد تم خـلال هذه الزيارة تمكين التلفزة التونسية فقط من التغطية الإعلامية.

وبالاستفسار عن الموضوع لدى مصالح الاتصال بالوزارة أكدت أن الدعـوة وجهت فقط للتلفزة التونسية. وقد طال الإقصاء كل المراسلين بالمنطقة.

▪ تدخّل في تحرير إذاعة المنستير

صدرت تعليمات إلى قسم الأخبار بالإذاعة الجهوية بالمنستير تقضي بعـــدم تأمين التغطية الميدانية لمؤتمر الاتحاد العام التونسي للشغل المنعقد بمدينة المنستير في 25 مارس 2026، وقد تضمنت التعليمات التي وجهت لقسم الأخبار الاكتفـــاء بمتابعة الحـــــدث عبر مداخلات هاتفية. وقد تم حرمان المواطنين من المعلومة المتعلقة بمؤتمر المنظمة الشغيلة.

متـــابعات

▪ الحكم على الصحفي غسان بن خليفة بسنتين سجنا

قضت الدائرة الجنائية الخامسة المختصة في قضايا الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم الجمعة 27 مارس 2026 إقـــرار الحكـــم بسجن الصحفي غســـان بن خليفة لمـدة سنتين، وذلك على خلفية القضيـــة المتهم فيها بالإشراف على صفحة "البركان التونسي" والانتمـــاء لوفـــاق إرهابي وتحريـــض على الإرهاب وارتكاب أمر موحش في حق رئيس الجمهورية على معنى المرسوم54.

التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

تابعت وحدة الرصد خلال الشهر المنقضي حـالات الاعتداءات والانتهاكات المسجلة ضد الصحفيين أثناء أداء عملهم. وقد وثقت الوحـــدة وضعية صحفية تعرضت إلى عنف معنوي بسبب مقال صحفي ذي صبغة فنية وثقافية. كما لفت نظـر الوحدة البيان الذي أصدرته نقابة الصحافيين والمتعلق بصحفيي وكـــالة تونس إفريقـــيا للأنباء بسبب مطـــالب مهنية وتواتـــر عمليات صنصرة لعدة برقيات إخبارية بما يمثل تدخـــلا للإدارة في عمـــــل غرفة التحرير قصد فرض رقابة مسبقة على المحتـوى الصحفي، وكذلك البيـــان الـــذي أصدرته النقابة بخصوص إعطاء تعليمات لإحدى الإذاعات الجهوية العمومية بعدم تغطية مؤتمـــــر الاتحاد العام التونسي للشغل الأخير بالمنستير والاكتفاء بمتابعة الحدث عبر مداخلات هاتفية.

الإعلام العمومي والأحداث الوطنية

كنـــا أشرنا في العديـــد من المناسبات الى الدور الموكول للمؤسسات الإعلامية العمومية في تغطية الاحداث الوطنية الكبرى والتي تستقطب اهتمام الرأي العام والاعلام العمومي بحكم وظيفته في انارة الراي العام وخدمة المصلحة العـــامة .معني قبل غيره من الوسائط الإعلامية بإيـــلاء الأهمية المستوجبة لتوفير تغطية إعلامية موضوعية ومتوازنة للأحداث التي تمس الراي العام .ونعتقد أنّ المؤتمـــر الانتخابي للاتحاد العام التونسي للشغل هـــو من بين تلك الأحـــداث الوطنية التي تستقطب الاهتمام وتستوجب توفير أقصى الإمكـــانيات لنقـــل الحـــدث بالصوت والصورة للمتابعين داخل تونس وخارجها بقطع النظر عن الموقف مـــن المنظمة أو مـــن أعضائها أو مـــن الحدث في ذاته . وان اهمال التواجد الميداني من قبل المؤسسة الإعـــلامية العمومية المتواجدة بالجهة يظهرها بمظهر المؤسسة غير

المواكبة للأحـداث وغير القائمة بدورها المنصوص عليه في القوانين ومواثيقها الداخلية. وكـــانت نقـابة الصحـافيين استنكـــرت التعليمات التي صـدرت للإذاعة العمومية الجهوية بعـــدم تأمين التغطية الميدانية للمؤتمـــر النقـابي الوطني المنعقد بالمدينة والاكتفاء بمتابعته عبر مداخلات هاتفية. واعتبرت النقـــابة أنّ قرار منع التغطية الميدانية يعتبر خروجا صارخا عـــن أبسط قواعد العمل الصحفي وأخلاقيـاته التي تقوم أساسا على الحضور الميداني والمعاينة المباشرة والتثبت من الوقائع من مصادرها المتعددة. والتغطية الميدانية ليسـت تفصيلا ثانويا بـل هي جوهر الممارسة الصحفية ولا يمكن بأي حـــال تعويضها بمداخـلات هاتفية محدودة قد لا تكـون متاحة أصلا في ظروف انعقاد المؤتمر. واعتبرت النقـابة أنّ هذا التوجه يعكس انحرافا خطيرا عن الـــدور المفترض للإعـــلام العمومي الذي يضمن حـق المواطن في معلومة دقيقة ومتوازنة بعيدا عن كل أشكال التدخل والتوجيه، ويعيد القرار إلى الاذهان ممارسات مرفوضة تقـوم على التضييـق على العمل الصحفي والمساس باستقلالية التحرير داخل المؤسسة والضغـــوط التي تمارس على الصحفيين. ويمكن التأكيد أنّ منع التغطية الميدانية أو الحـــد منها يمثل اعتداء مزدوجا على حـق الصحفي في أداء عمله وعلى حـــق المواطن في النفاذ الى الاخبار والمعلومات ممايؤول إلى تكـريس إعـــلام قـائم على روايات منقوصة او موجهة بما يقوض مبادئ الشفافية والمساءلة.

في هذا السياق تذكر وحدة الرصد بالمادة الأولى من المرسـوم 115 التي تنص أنّ الحق في حرية التعبير تشمل حريـــة تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكـــار مهما كان نوعها.
وتنـــص المـــادة 9 من المرســـوم أنّـه يمنع فـــرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات ...أو يكون من شانها تعطيل حـــق المواطن في إعـــلام حر وتعددي وشفاف.
وتنص المـــادة 10 أنـــه للصحفي.. حـــق النفـــاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والاحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة.
كما تنص المادة 11 أنه لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغـط من جانب أي سلطة.

صنصـــرة

يمكن تعريف الصنصرة بكونها إجراء أو عمل يهدف إلى التضييق أو منـــع أو تغيير أو إلغاء الحق في التعبير عن الأفكار والآراء ونشر المعلومات سواء أكان ذلك في وسائل الإعلام أو على الانترنات أو في مجالات الفن والأدب والتعليم أو أي شكـل اخر من أشكال التعبير العمومي أو الخاص.
وتمارس الصنصرة من قبل الحكومات أو المؤسسات الخاصة (منصات، ناشرون ...) أو الفاعلين الاجتماعين والاقتصاديين (ضغوط سياسية، رقابة ذاتية بسـبب الخوف من الانتقام).
وتخرق الرقـــابة أو الصنصرة الحق في حريـــة التعبير الذي هو حق أساسي تحميه المواد 19 من الإعـــلان العالمي لحقوق الانسان و19 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية والاقليمية.
وتأخذ الصنصرة اشكالا عديدة مثل الصنصرة الماقبلية والتي تتمثل في منع النشر وكذلك ممارسة الإلغاء أو السحب الإجبـــاري للمحتويات والملاحقـــات الجنائية أو الهرسلة القضائية ضد الصحفيين والمعبرين وقطع الانترنات او المنصات. ولعل أخطر اشكال الصنصرة هي الرقابة الذاتية الناتجة عن الخوف من القمع والضغط والتهميش.

وللصنصرة أهـــداف عديدة، وفي أغلب الحـــالات فهي تستعمل لمنع النقد ضـد السلطات أو ضـــد المؤسسات الكبيرة ولتسليط رقابـــة على الرواية الرسمية، كما تهدف الرقابة في بعض الحـالات إلى التغطية على انتهاكـات حقـــوق الإنســـان أو تجاوز السلطة.
وخـــلال الفترة الأخيرة تصـــاعدت التشكيات من داخـــل الوكالة العمومية للأنباء بخصوص منع نشر برقيات لأسبـــاب غير معروفة بما يمثل تدخـــــلا من الإدارة في أعمال التحرير.

وفي هذا السياق تطرح عديد الأسئلة:

هل أنّ الصحفي الذي يعمل في مؤسسة إعلامية عمومية هـو موظف مثل أي موظف آخر؟ وهل أنّ الأخبار هي سلعة كأي سلعة أخرى؟ وهـــل مـــن المقبول التضييق من حرية الصحفيين وممارسة الرقـابة على عملهم داخـــــل المؤسسات الإعلامية بطريقة اعتباطية؟

إنّ هـــذه الأسئلة وغيرها تحتـــاج إلى دراســـات وأبحـــــاث عميقة حتى نهتدي إلى النمـــوذج الأمثل الـــــذي يراعي المعايير الدولية وطـــرق عمـــل وسير مؤسساتنا الإعلامية وكيفية اتخاذ القرارات داخلها.
إننا نعيش في أزمـــة تتكرر في وسائل الاعلام العمومية والمتمثلة في التوجيهات التي تفـــرض على الصحفيين بمـــا من شأنـــه أن يؤدي الى الانحـــــراف بمهمتهم الأساسية في اعلام المواطن بأحداث بلادهم، وفي كل مرة يبرز اختلال التوازن بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والإدارة تكون الضحية هي الحقيقة والجمهور المستهلكين للمادة الاعلامية.
ونذكّر مرة أخـــرى أنّ إعـــلام المصلحة العـــامة هو إعلام مكلف لأنه يعتمد على العمل الميداني الذي ينجزه صحفيون محترفون ويتطلب أبحاثا وتحقيقات معمقة تتطلب الوقت، وأنّ الاستثمـــار واحترام حريـــة الصحافة هي من المســـائل الهامة بالنسبة إلى من يريد أن يبني اعلاما يقدم معلومات تخدم الصالح العام وتكـــــون ثرية ومتنوعة ذات مصداقية، وأن من شأن الضغوط التي تمارس على الصحافيين بسبب عملهم أن تـــؤدي إلى إلغـــاء دورهم الاجتمـــاعي وأن يولي المواطنون وجهتهم نحو مصادر إعلامية أخرى لها أهدافها وغايتها.

التـــوصـيـات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حـــول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خـــلال شـهر مـارس2026 فإنها توصي:

رئاسة الحكومة

- حـــل أزمـــة الحصول على المعلومة من الإدارات العمومية جذريا وإلغاء كل المناشير التي تعيق حق الصحفيين/ات في الحصول عليها.

- إلزام الوزارات الراجعة لها بالنظر إلى احترام مبدأ المســـاواة بين وسائل الإعلام في سعيها للحصـــول على المعلومة ووضع خطـــط اتصـــالية واضحة تجعل الصحفيين/ات على علم بكل المستجدات الحكومية بما فيها الزيـارات المبرمجة في مختلف مناطق البلاد.

وزارة الداخليـــة

- تفعيل خلية الأزمة داخل الوزارة إثر تسمية رئيس لها مؤخـــرا وإحيـــاء التنسيق المشترك في ما يتعلق بأمن وسلامة الصحفيين/ات.

- الإيقـــاف الفوري للتضييقات الحاصلة في الفضـــاء العـــام على حرية العمل الصحفي من قبل منظوريها والتي شملـــت للصحفيين الحـــاملين لبطاقـــات الاحتراف الوطنية وبطاقات الانخراط في النقـابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

- تعميم مراسلة لأعـــوانها في خصوص تواصل الفراغ الإجرائي المتعلق بتراخيص التصوير في الفضاءات العامة بالنسبة لمؤسسات الإعلام الدولية تفاديا لتكـرار حالات المنع.

- إخطار أعوانها بأن التصوير حر في الفضاءات العامة للصحفيين/ات وأنه لا يخضع للترخيص المسبق باستثناء قاعات المحاكم والمنشآت العسكرية.

مجلس نواب الشعب

- تسريع النظر في مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المعروضـــة لديها وهي مقترح تعديل المرسوم 54 الخاص بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال ومشروع قانون متعلق بالتربية على وسائـل الإعـــلام ومشروع قانـــون متعلق بتنظيم الاتصال السمعي البصري.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt